

النظام القانوني للتنازل عن الإيجار دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعقود اللبناني

The legal system of the lease assignment

Comparative study between the Algerian civil code and the Lebanese code of obligations and contracts

KHALDOUN Wassila

Faculty of Law and Political Science

University of Hadj Lakhdar , Batna , Algeria

Khalidoun.w1@gmail.com

خلدون وسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر ، باتنة- الجزائر

Khalidoun.w1@gmail.com

تاريخ القبول: 18/09/2019

تاريخ الاستلام: 04/09/2019

ABSTRACT:

ملخص باللغة الفرنسية:

The Algerian legislator states in the article 505 of the civil code that the lessee may not assign the lease unless he has the written consent of the lessor, on the other hand and according to the article 584 of the Lebanese code of obligations and contracts, the Lebanese legislator states that the lease assignment is allowed in general, and the lessee's right to assign can be prohibited or restricted only by a provision in the lease contract or if he was prohibited from subleasing.

Therefore the problematic of the research is: To what extent the Algerian legislator succeeded in regulating the provisions of the lease assignment compared with the regulation provided for in the Lebanese code of obligations and contracts?

نص المشرع الجزائري في المادة 505 من القانون المدني على أنه لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار إلا بموجب موافقة كتابية من المؤجر، وفي المقابل من ذلك، و وفقاً للمادة 584 من قانون الموجبات و العقود اللبناني، نص المشرع اللبناني على جواز التنازل عن الإيجار كمبدأ عام، وأنه لا يتم منع أو تقييد حق المستأجر في ذلك إلا بموجب شرط صريح في عقد الإيجار أو بمناسبة منعه من الإيجار من الباطن، و بالتالي تتمثل إشكالية البحث في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام التنازل عن الإيجار مقارنة بالتنظيم المنصوص عليه في قانون الموجبات و العقود اللبناني؟

كلمات مفتاحية: التنازل عن الإيجار، المستأجر، المؤجر، المتنازل له، الموافقة الكتابية.

مقدمة:

بسبب أزمة السكن التي تسود المجتمع الجزائري، خاصة في السنوات الأخيرة، إضافة إلى ضعف الدخل الفردي للأفراد، لا يستطيع الكثير من الجزائريين إقتناء سكن خاص على سبيل التملك، مما يجعل الحل المثالي لهذه الفئة هو اللجوء إلى الاستئجار بدل التملك، وهذا ما جعل عقد الإيجار من أكثر العقود انتشارا في الوقت الحالي، حيث يمكن الأشخاص بموجب هذا العقد من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة مقابل بدل إيجار معروف، فحين يعتبر بدل الإيجار أهم حق بالنسبة للمؤجر، يعتبر الانتفاع بالعين المؤجرة أهم حقوق المستأجر وجوهر العقد بالنسبة له.

إلا أنه في بعض الحالات تطرأ على المستأجر ظروف تجعل من الصعب عليه الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة، كأن ينتقل إلى العمل في ولاية أو بلد آخر، فيضطر المستأجر في هذه الحالة إما إلى فسخ عقد الإيجار أو البحث عن طريقة أخرى للتخل منه. و بما أن أغلب الفقه يعتبر حق المستأجر في الانتفاع حقا شخصيا، فإنه يجوز للمستأجر التصرف فيه بأي من التصرفات التي ترد على الحقوق الشخصية، كالبيع و المقايضة و الهبة و التبرع أو التأجير أو التنازل عنه. وفي الواقع العملي، يعتبر التنازل عن الإيجار من أكثر التصرفات التي يقوم بها المستأجر على حقه في الانتفاع، فبدل فسخ عقد الإيجار، يقوم المستأجر بتحويل جميع أو بعض حقوقه و التزاماته الناشئة عن هذا العقد إلى شخص آخر يسمى المتنازل له، فيكون المستأجر مُحِيلًا و المتنازل له مُحالًا له، فيحل هذا الأخير محل المستأجر المتنازل في عقد الإيجار، ويصبح هو المستأجر الجديد.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص على أحكام التنازل عن الإيجار في المادتين 505 و 506 من القانون المدني الجزائري، في حين أن المشرع اللبناني نص على أحكام التنازل عن الإيجار في المواد من 584 إلى 589 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ثانياً: إشكالية الدراسة.

تتمثل الإشكالية المطروحة بشأن موضوع البحث في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام التنازل عن الإيجار مقارنة بالتنظيم المنصوص عليه في قانون الموجبات و العقود اللبناني ؟

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية موضوع التنازل عن الإيجار في أن هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكالات سواء على المستوى النظري أو المستوى العملي، فعلى المستوى النظري نجد أنه عادة ما يتم تناول التنازل عن الإيجار بشيء من الإيجاز، إذ أنه من النادر أن نجد مراجع تتكلم حسراً عن هذا الموضوع حيث أنَّ أغلب المراجع تتطرق له كجزئية فقط يتم التطرق إليها باختصار عند دراسة عقد الإيجار، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإيجار في القانون المدني الجزائري، وذلك لكون المشرع الجزائري لم يهتم بتنظيم أحكام التنازل كما ينبغي، أما على المستوى العملي فإن تنازل المستأجر عن الإيجار يؤدي في العديد من الحالات إلى توثر العلاقة بين الأطراف المعنية بالتنازل، وذلك لأنَّ الكثير من المستأجرين يلجئون إلى التنازل عن الإيجار دون أن يكونوا على إطلاع جيد بأحكام التصرف الذي يقومون به مما يؤدي عادة إلى وقوع مشاكل قانونية مع المؤجرين.

رابعاً: أهداف الدراسة.

تهدف دراسة موضوع التنازل عن الإيجار بين القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعقود اللبناني إلى تحديد أهم الفروقات بين القانونين في مجال تنظيم هذا الموضوع، و تحديد العناصر التي أفلتها المشرع الجزائري عند تطبيقه لهذا الموضوع، وذلك على اعتبار أنه خصص مادتين فقط للموضوع، عكس المشرع اللبناني الذي فصل في تنظيمه.

خامساً: منهجية الدراسة.

لدراسة موضوع البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم اتباع المنهج المقارن والمنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل موقف كل من التشريعين الجزائري واللبناني لتوضيح نقاط التشابه والاختلاف بينهما، مع الاستعانة في بعض المواضيع بموقف كل من القضاء الجزائري واللبناني بخصوص الموضوع.

سادساً: تقسيم الدراسة.

ستتم دراسة موضوع البحث وفقاً لثلاثة مباحث، وذلك كما يلي:

- **المبحث الأول:** مفهوم التنازل عن الإيجار.
- **المبحث الثاني:** الشرط المانع من التنازل عن الإيجار.
- **المبحث الثالث:** آثار التنازل عن الإيجار.

المبحث الأول: مفهوم التنازل عن الإيجار.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف التنازل عن الإيجار، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تعريف التنازل عن الإيجار

لم يهتم أي من المشرع الجزائري أو اللبناني بتعريف التنازل عن الإيجار، تاركين الأمر بذلك للفقه، حيث يعرف بعض الفقهاء التنازل عن الإيجار بأنه: "نقل المستأجر جميع حقوقه والالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها يسمى المتنازل له".^١

كما يعرف التنازل عن الإيجار أيضاً بأنه: "نقل المستأجر جميع حقوقه المتولدة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها يسمى المتنازل له، ويكون ذلك عن طريق حالة الحق وحالة الدين، فيعتبر المستأجر محيلاً والشخص

¹ هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 202.

- يمكن أن يكون التنازل عن الإيجار بمقابل أو دون مقابل، وبذلك تتحدد طبيعة التنازل، فإذا قام المستأجر بالتنازل عن حقه في الإيجار دون مقابل، كان التنازل على سبيل الهبة، وإذا كان التنازل بمقابل نقي - وهو الغالب - كان التنازل على سبيل البيع¹، لكن تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن لا يكون التنازل على سبيل الهبة ولا على سبيل البيع، و ذلك في حالة توازن أعباء الإيجار مع منافعه²، ويتحقق ذلك في حالة الاتفاق على أن يكون مقابل التنازل هو قيام المتنازل له بدفع مبلغ بدل الإيجار المستحق في ذمة المستأجر للمؤجر.
- بما أن التنازل عن الإيجار يشتمل على تصرف المستأجر في حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة، وبالتالي ليتمكن المستأجر من القيام بهذا التصرف، يجب أن يتمتع بأهلية التصرف؛ أي أهلية الأداء³، أما بالنسبة لشكالية المطلوبة للتنازل عن الإيجار، فلم يشترط لا القانون المدني الجزائري ولا قانون الموجبات والعقود اللبناني إفراج التنازل في شكل معين.

المطلب الثاني: تمييز التنازل عن الإيجار عن الأنظمة المشابهة له.

يمكن أن يخلط البعض بين التنازل عن الإيجار وبعض الأنظمة المشابهة له، كترك العين المؤجرة والإيجار من الباطن، لذلك سيتم التمييز بين التنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة في الفرع الأول، وبينه وبين الإيجار من الباطن في الفرع الثاني.

1 محمد كامل مرسى باشا، *شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004*، ص .273

2 Alain Benabent, op cit, p 272.

3 جعفر الفضلي، *الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،الأردن، 2014*، ص .264

الفرع الأول: التنازل عن الإيجار و ترك العين المؤجرة.

اتضح مما سبق أن التنازل عن الإيجار هو قيام المستأجر بنقل جميع أو بعض حقوقه والالتزاماته المرتبطة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، بمقابل أو دون مقابل.

لـكن ترك العين المؤجرة يختلف عن ذلك، إذ يقصد به تخلي المستأجر عن العين المؤجرة بنية عدم الإقامة فيها إلى شخص آخر لم يكن مقينا فيها معه، وليس عليه التزام بإسكانه، وذلك دون تعاقد أو دون أية علاقة قانونية تجمعهما بشأن الانتفاع بالعين المؤجرة، حيث يمكن أن يعبر المستأجر عن إرادته في ترك العين المؤجرة صراحة، كما يمكن أن يكون تعبيـره ضمنـياً بأن يتـخذ موقـفاً لا شـك مـعـه في اـنـصـرـاف نـيـته إـلـى التـخـلـي عـنـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ، وبـذـاك يـقـوم التـرك عـلـىـ عـنـصـرـ الـأـوـلـ مـادـيـ يـقـمـلـ فـيـ هـجـرـ الإـقـامـةـ فـيـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ بـصـورـةـ نـهـائـيةـ،ـ وـالـعـنـصـرـ الثـانـيـ مـعـنـيـ وـهـ نـيـةـ التـخـلـي عـنـ العـلـاقـةـ الإـيجـارـيـةـ.¹

الفرع الثاني: التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن.

التنازل عن الإيجار يتضمن حوالة حق وحالة دين، ويمكن أن يكون بمقابل كما يمكن أن يكون دون مقابل، ومن مستلزماته أن يحل المتنازل له محل المستأجر في عقد الإيجار، وبالتالي تصبح العلاقة بين المتنازل له والمؤجر مباشرة، ويكون لكل منهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة لمطالبه بتنفيذ التزاماته.

في حين أن الإيجار من الباطن - و يسمى أيضا الإيجار الفرعى أو الثانوى - هو قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص آخر يسمى المستأجر من الباطن - أو المستأجر الفرعى أو الثانوى -، لمدة معينة لا تزيد عادة عن مدة

¹ السيد خلف محمد، دعوى الإخلاء، التنازل عن الإيجار والترك والتأجير من الباطن في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية شتات، مصر، دون سنة نشر، ص 51.

إيجار الأصلي، مقابل أجر معلوم¹، وبذلك يكون الإيجار من الباطن عقد إيجار بامتياز، ففي حالة قيام المستأجر بتاجر العين المؤجرة من الباطن، تكون أمام عقدي إيجار، الأول بين المستأجر الأصلي والمؤجر، والثاني بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

لكن عكس التنازل عن الإيجار، العلاقة بين المستأجر والمؤجر لا تقطع، بل تبقى قائمة، ويبقى المستأجر الأصلي وسيطاً بين المؤجر والمستأجر من الباطن²، اللذان تبقى علاقتهما غير مباشرة إلى غاية توجيه المؤجر إنذاراً للمستأجر من الباطن لاداء التزاماته.³.

المبحث الثاني: الشرط المانع من التنازل عن الإيجار.

إن التنازل عن الإيجار كغيره من العقود يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان والشروط، كالتراضي، المحل والسبب، بأحكامها المعروفة في القواعد العامة لإبرام العقود، إلا أنه يمكن أن يتم اشتراط شروط أخرى لجواز التنازل عن الإيجار، سواء بموجب القانون، أو باتفاق المتعاقدين، فبعض التشريعات تأخذ بجواز منع المستأجر من التنازل عن الإيجار، إذ يمكن أن يكون المنع بصورة مطلقة بموجب شرط يُدرج في عقد الإيجار، وهو ما يُعرف بالشرط المطلق، كما يمكن أن لا يكون المنع من التنازل مطلقاً، وإنما يكون مقيداً بشرط معين، وهو ما يُعرف بالشرط المانع المقيد، كاشتراط عدم التنازل لشخص معين بالذات أو وجوب الحصول على موافقة المؤجر قبل التنازل عن الإيجار، وسواء كان الشرط المانع مطلقاً أو مقيداً، وجب احترامه كغيره من شروط إبرام العقد الأخرى.

1 هلال شعوة، المرجع السابق، ص 206.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، منشورات الطبي الحقيقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2009، ص 725.

3 لتصصيل أكثر حول التمييز بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن. انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 662-665.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط لجواز التنازل عن الإيجار وجوب الحصول على موافقة كتابية من المؤجر - وهو يعتبر شرطاً مانعاً مقيداً للتنازل عن الإيجار - وهو ما يُستفاد من نص المادة 505 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابياً ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك"، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري جعل القاعدة العامة هي عدم جواز التنازل عن الإيجار، والاستثناء هو جواز التنازل عن الإيجار بعد الحصول على موافقة المؤجر، لكن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على وجوب الحصول على موافقة المؤجر دون تنظيم أحكام هذا الشرط.

في حين أن التشريع اللبناني نص في الفقرة الأولى من المادة 584 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "يحق للمستأجر أن يؤجر كل المأجور أو جزءا منه وأن يتنازل عن الإيجار لغيره، ما لم يكن قد نص في العقد على منعه من الإيجار أو التنازل، أو كان هذا المنع مستقada من ماهية الشيء المأجور"، ويستفاد من هذه الفقرة أن المشرع اللبناني -عكس القانون المدني الجزائري- جعل القاعدة العامة هي جواز التنازل عن الإيجار، والاستثناء هو منع المستأجر من التنازل، وذلك إما بموجب شرط مانع يرد في عقد الإيجار، أو إذا كان هذا المنع مستقada من ماهية العين المؤجرة¹، ورغم أن المشرع اللبناني جعل التنازل عن الإيجار جائز كقاعدة عامة، إلا أنه اهتم - عكس المشرع الجزائري - بتنظيم أهم الأمور المتعلقة بالشرط المانع من التنازل في باقي فقرات المادة 584 من قانون الموجبات والعقود.

وبالتالي سيتم التطرق إلى أهم أحكام الشرط المانع من التنازل في المطلب الأول، وجزاء مخالفة الشرط المانع في المطلب الثاني.

¹ زهدي يكن، *شرح قانون الموجبات والعقود، إيجار الأشياء، عقد الإيجار، الجزء التاسع*، دار الثقافة، بيروت، دون سنة نشر، ص 18.

المطلب الأول: أحكام الشرط المانع من التنازل.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى وجوب تحديد نوع التصرف المصرح به أو الذي يشمله المنع في الفرع الأول، المقدار الذي يرد عليه التصريح أو المنع من العين المؤجرة في الفرع الثاني، عدم جواز التوسع في تفسير الشرط المانع في الفرع الثالث، والشكالية في الشرط المانع وجواز التنازل عنه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تحديد نوع التصرف المصرح به أو الذي يشمله المنع.

بالنسبة لقانون المدني الجزائري، يجب على المؤجر أن يحدد نوع التصرف الذي يصرح به من خلال موافقته الكتابية بدقة، وذلك ليتمكن المستأجر من معرفة حدود التصرف الذي يجوز له القيام به والتقييد بها، فيجب أن يذكر بدقة ما إذا كانت موافقة المؤجر تشمل التنازل عن الإيجار أم شخص فقط تصرفًا آخر، كإيجار من الباطن مثلاً¹، فإذا كانت هذه الموافقة خاصة بتصرف آخر، لا يجوز للمستأجر القيام بالتنازل عن الإيجار بموجب هذه الموافقة. كذلك يجب أن يتم تحديد ما إذا كانت هذه الموافقة مطلقة أو تخص شخصاً معيناً، فإذا كانت موافقة المؤجر مطلقة يكون من حق المستأجر التنازل عن الإيجار لشخص لأي شخص يرغب في التعامل معه، في حين لو كانت موافقة المؤجر لصالح شخص معين، فإن المستأجر لا يجوز له التنازل عن الإيجار لغير هذا الشخص، وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا قدم المؤجر موافقته للمستأجر، لا يجوز له بعد ذلك الرجوع عن هذه الموافقة.

أما بالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني، فالامر لا يتعلق بموافقة المؤجر بصورة خاصة، وإنما بمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار بصورة عامة، الذي يمكن أن يكون بموجب شرط مانع مطلق أو مقيد يُدرج في عقد الإيجار، لذلك عند وجود مثل هذا شرط، يجب تحديد ما إذا كان المنع يشمل التنازل عن الإيجار أو تصرفًا آخر كإيجار الثانوي مثلاً، وقد نظم المشرع اللبناني هذه المسألة في الفقرة الثالثة من المادة 584 من قانون الموجبات والعقود التي جاء فيها: "...على أن منع

¹ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 211.

فالمستأجر في هذه الحالة لا يجوز له التنازل عن كامل العين المؤجرة، وإنما يكون له التنازل عن الجزء الذي شملته الموافقة فقط.

كذلك الحال بالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني، فإذا تم اشتراط منع المستأجر من التنازل عن الإيجار، فإن هذا المنع يجب أن يُفهم على إطلاقه، فلا يمكن التنازل عن الإيجار بالنسبة ل كامل العين المؤجرة وكذلك بالنسبة لجزء منها فقط، فالمنع يرد على الكل كما يرد على الجزء، وسبب ذلك راجع إلى كون التزام المستأجر بعدم التنازل عن الإيجار وفقاً للشرط المانع، التزام بالامتناع عن عمل، وهذا الالتزام بطبيعته لا يقبل التجزئة.¹

الفرع الثالث: عدم جواز التوسيع في تفسير الشرط المانع.
سواء كان الشرط المانع من التنازل عن الإيجار مطلقاً أو مقيداً، فإنه في كل الحالات لا يجوز التوسيع في تفسيره، ويقتضي ذلك ما يلي:

- يمكن للمستأجر أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة، بشرط أن تكون هذه الشراكة جدية ولا تهدف إلى التستر على حقيقة تخليه أو تنازله عن العين المؤجرة.²

- يجوز للمستأجر أن يأوي معه صديقاً أو قريباً في العين المؤجرة، أو أن يترك فيها حارساً أثناء غيابه ليعتني بها، أو أن يعيّرها لأحد أقربائه أو أصدقائه، شرط أن لا تكون هذه الإئارة لمدة طويلة.³

- يقتضي أيضاً عدم جواز التوسيع في تفسير الشرط المانع، عدم جواز التعسف في التمسك بهذا الشرط، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الخامسة من المادة 584 من

1 محمد كامل مرسى باشا، المرجع السابق، ص 261.

2 محمد أحمد عابدين، التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن في ضوء القانون 4 لسنة 1996 والقوانين الاستثنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ثوبان سنة نشر، ص 18.

3 زهدي يكن، المرجع السابق، ص 32.

قانون الموجبات و العقود اللبناني على: "... وإذا شرط للمستأجر حق الإيجار أو التنازل برضى المؤجر فليس المؤجر أن يرفض الإيجار أو التنازل لغير سبب مشروع" ، وبالتالي على فرض أنه تم الاشتراط في عقد الإيجار وجوب الحصول على موافقة المؤجر ، وأراد المستأجر التنازل عن الإيجار ، وكان الشخص الذي يريد المستأجر التنازل له ميسور الحال ويعادل من الناحية الأدبية المستأجر ، في هذه الحالة لا يجوز للمؤجر رفض منح موافقته للمستأجر.¹

وفي حال تعسف المؤجر في ذلك، بأن رفض منح المستأجر موافقته على التنازل دون مصلحة أو دون مصلحة مشروعة، لأن يرفض منح موافقته ليقوم بابتزاز المستأجر للحصول على بدل إيجار أعلى، يمكن للمستأجر رفع دعوى لطلب ترخيص ل القيام بالتنازل عن الإيجار²، حيث تجدر الإشارة إلى أن تقدير الظروف التي أدت بالمستأجر إلى التنازل عن الإيجار أمر راجع لقاضي الموضوع، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، وهو ما كرسته محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها، بأن قضت بأن: (تقدير الظروف التي تدفع المستأجر إلى التأجير الثانوي أو التنازل عن إيجارته يعود لقضاء الأساس ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز)³:

وتطبق نفس هذه الأحكام في القانون المدني الجزائري، ذلك أنه صحيح أن القانون المدني لم يتضمن نصاً مثيلاً للفقرة الخامسة من المادة 584 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، نجد نص المادة 124 مكرر يكرس مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.

¹ سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 275.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 673.

3 محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 28 بتاريخ 30 حزيران سنة 64. نقلأً عن: بدوي حنا، الإجرارات، إنجهادات قضائية- نصوص وقوانين، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 275.

الفرع الرابع: الشكلية في الشرط المانع و جواز التنازل عنه.

أولاً: الشكلية في الشرط المانع.

بالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني، إضافة إلى أنه لم يحدد صورة معينة للشرط المانع من التنازل عن الإيجار، فإنه أيضا لم يحدد شكلية معينة للشرط المانع.

لكن بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فقد نص صراحة في المادة 505 منه على وجوب الحصول على موافقة المؤجر وأن تكون هذه الموافقة كتابية، لكن شرط الكتابة في هذه الحالة ليس ركنا شكليا لصحة التنازل عن الإيجار، وإنما هي مطلوبة كوسيلة إثبات فقط، فلو تختلف الكتابة في موافقة المؤجر، يجوز إثبات هذه الموافقة بالإقرار أو اليمين أو البيينة أو القرائن في الحالات التي يجوز فيها ذلك استثناء من الأصل¹.

ومن ذلك، يعتبر الوصل الذي يثبت أن المؤجر قد تلقى بدل الإيجار من المتنازل له دليلاً على موافقة المؤجر على التنازل عن الإيجار الذي قام به المستأجر، في حين أنه لا يعد من قبل الموافقة مجرد علم المؤجر بتنازل المستأجر عن الإيجار وسكته عن ذلك، لأن السكتة لا يُعتبر قبولاً ضمنياً، كما لا يعتبر السكتة تنازلاً من المؤجر عن حقه في وجوب الحصول على موافقته قبل التنازل عن الإيجار، وهذا راجع لعدم وجود تلازم بين سكتوت المؤجر الذي هو موقف سلبي، وقبوله الذي يكون موقفاً إيجابياً².

1 مصطفى محمد الجمال، الموجز في أحكام الإيجار، أحكام عقد الإيجار في القانون المدني وتشريعات إيجار الأماكن في ضوء تطبيقات القضاء وشرح الفقه، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 127.

2 محمد كامل مرسي بشاش، المرجع السابق، ص 261.

اللبناني¹، كذلك نجد أن المحكمة العليا في الجزائر قضت بأن: "التنازل عن الإيجار الحاصل بغير موافقة المؤجر باطل طبقاً للمادة (505) من القانون المدني"².

الفرع الأول: التنفيذ العيني.

في حالة قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار رغم منعه من ذلك أو دون حصوله على موافقة المؤجر، يجوز لهذا الأخير المطالبة بالتنفيذ العيني، الذي يتمثل في هذه الحالة في إخراج المتنازل له من العين المؤجرة، وحق المؤجر في طلب إخلاء العين المؤجرة ينشأ بمجرد مخالفة المستأجر للشرط المانع، ولا ينقضى حق المؤجر في ذلك بازالة المستأجر أو استدراكه لهذه المخالفة كأن يسترد العين المؤجرة من المتنازل له، إذ متى ثبت قيام المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة رغم المنع أو دون الحصول على موافقة المؤجر، تعين على القاضي الحكم بإخلاء العين المؤجرة دون أن يكون له سلطة تقديرية في ذلك، لكون حق المؤجر في الإخلاء ينشأ بمجرد مخالفة المستأجر لهذا الشرط³، ويمكن للمؤجر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لإخلاء العين المؤجرة، متى كان هناك داع للاستعجال.⁴.

الفرع الثاني: فسخ عقد الإيجار.

في حالة مخالفة المستأجر للشرط المانع من التنازل مطلقاً كان أم مقيداً، يجوز للمؤجر طلب فسخ عقد الإيجار، لكن الحكم بالفسخ يكون خاصعاً للسلطة

1 نصت المادة 241 من قانون الموجبات والعقود اللبناني في فقرتيها الأولى والثانية على: "يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون. على أن العقد لا يلغى حتماً في هذه الحالة، فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض".

2 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 292361، قرار بتاريخ 27 ديسمبر 2002، قضية (زم) ضد "س.ع.ص" ومن معها، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2003، ص 188.

3 السيد خلف محمد، المرجع السابق، ص 14.

4 زهدي يكن، المرجع السابق، ص 36.

التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا رأى القاضي أن مخالفة الشرط بسيطة ولا تبرر الفسخ امتنع عن الحكم به، لكن إذا تضمن عقد الإيجار بنداً صريحاً ينص على أنه بمجرد مخالفة المستأجر الشرط المانع يعتبر العقد مفسخاً، ويكون دور القاضي في هذه الحالة التأكد من تحقق مخالفة المستأجر للشرط المانع فقط، فإذا ما تحققت هذه المخالفة حكم القاضي بفسخ العقد.

وفي حالة ما إذا أخل المتنازل له العين المؤجرة لا يكون للمستأجر بعدها أن يدفع دعوى الفسخ بأنها غير مقبولة بعد إخلاء العين المؤجرة، لأن دعوى الفسخ مستقلة عن دعوى الإخلاء، تكون دعوى الفسخ ترفع على المستأجر الأصلي في حين دعوى الإخلاء ترفع على المتنازل له¹.

الفرع الثالث: طلب التعويض.

يجوز للمؤجر سواء طلب إخلاء العين المؤجرة أو فسخ عقد الإيجار، أن يطلب أيضاً التعويض متى لحقه ضرر من قيام المستأجر بالتنازل عن الإيجار رغم منعه من ذلك، أو دون الحصول على موافقته، ومن أمثلة الضرر الذي قد يلحق المؤجر في هذه الحالة، الضرر الذي يلحقه نتيجة فسخ عقد الإيجار والمتمثل في عدم تمكنه من الحصول على بدل الإيجار عن المدة المتبقية من العقد، أيضاً تضرره من سوء أخلاق المتنازل له مثلاً، الذي ما كان ليوافق على أن يتنازل له المستأجر عن الإيجار لو علم بذلك قبل التنازل.

المبحث الثالث: آثار التنازل عن الإيجار.

إذا لم يتضمن عقد الإيجار شرطاً يمنع المستأجر من الإيجار، أو في حالة ما إذا تم الاستهراط في العقد أو بموجب القانون الحصول على موافقة المؤجر مثلاً قبل التنازل، وحصل المستأجر فعلاً على هذه الموافقة، يجوز للمستأجر التنازل عن

¹ رمضان أبو السعود، العقود المسمّاة، عقد الإيجار، الأحكام العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 438.

إيجار لشخص آخر، لكن آثار هذا التنازل لا تتحصر بين المستأجر والمتنازل له فقط، وإنما تتصرف أيضاً إلى علاقة المستأجر بالمؤجر، وعلاقة المؤجر بالمتنازل له، وسيتم التطرق إلى كل علاقة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: من حيث علاقة المستأجر بالمتنازل له.

سواء كان التنازل عن الإيجار على سبيل التبرع أو البيع أو على سبيل توازن الأعباء، فعلاقة المستأجر بالمتنازل له تكون علاقة حالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر، وحالة دين بالنسبة للتزاماته، ويعتبر بذلك المتنازل له عن الإيجار خلفاً خاصاً للمستأجر¹.

لم ينظم المشرع الجزائري علاقة المستأجر بالمتنازل له بموجب أحكام خاصة، وتم ترك أمر تنظيم هذه العلاقة إلى القواعد العامة في القانون المدني، في حين أن المشرع اللبناني أورد مادة خاصة تقيد بالإحالة إلى أحكام الحالة، حيث نصت المادة 589 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "إن التنازل عن الإيجار يخضع للأحكام المختصة بالتنازل عن دين الدائن ويكون من لازمه أن يقوم المتنازل له مقام المتنازل في الحقوق والموجبات الناشئة عن العقد مع مراعاة أحكام المادة 586"، في حين لم يتضمن القانون المدني الجزائري هكذا إحالة صريحة.

وبالتالي تخضع علاقة المستأجر بالمتنازل له للقواعد العامة في القانون المدني التي تنظم حالة الحق وحالة الدين، وكذلك الشروط المتفق عليها في العقد الذي تم على أساسه التنازل²، فعقد التنازل عن الإيجار هو الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المستأجر والمتنازل له، و يحدد مقابل التنازل أو ما إذا كان بغير مقابل، ويحدد ما إذا كان تنازل المستأجر يشمل كامل العين المؤجرة أو جزء منها

1 سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني، في العقود المسماة، عقد الإيجار، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1999، ص 784.

2 سمير عبد السيد تاغو، المرجع السابق، ص 278.

فقط، كذلك يحدد ما إذا كان التنازل لكامل مدة الإيجار الأصلي أو لبعض هذه المدة^١.

الفرع الأول: التزامات المتنازل له اتجاه المستأجر.

إذا كان التنازل عن الإيجار بم مقابل نقي، وهو ما يحصل غالبا، فإن المتنازل له يلتزم بدفع مقابل التنازل المتفق عليه المستأجر، وهذا مقابل ليس هو نفسه بدل الإيجار الذي يلتزم المتنازل له بدفعه للمؤجر، فثمن التنازل غالبا ما يُدفع دفعه واحدة، وليس على دفعات كبدل الإيجار².

أما بالنسبة لطريقة الوفاء بثمن التنازل، فيمكن أن يتحقق المستأجر مع المتنازل له على الوفاء بكامل ثمن التنازل للمستأجر نفسه، في حين يمكن أن يتحقق الطرفان على أن يقوم هذا الأخير بدفع بدل الإيجار المستحق في ذمة المستأجر للمؤجر، ويكون هذا السداد بمثابة مقابل للتنازل عن الإيجار، فإذا شمل مبلغ بدل الإيجار ثمن التنازل بالكامل، لا يكون للمستأجر في ذمة المتنازل له أي مبلغ آخر وتعود هذه الحالة بحالة توازن الأعباء و المنافع، أما إذا كان ثمن التنازل أكبر من مبلغ بدل الإيجار المستحق في ذمة المستأجر، يخصم مبلغ بدل الإيجار المدفوع من ثمن التنازل، ويلتزم المتنازل له بدفعباقي من الثمن للمستأجر.³

وبغض النظر عن طريقة دفع ثمن التازل، فإن هذا الثمن لا يكون مضموناً بأمتياز المؤجر، وإنما يكون مضموناً بأمتياز بائع المنقول، وهذا راجع لكون العلاقة بين المستأجر والمتازل له هي علاقة حالة وليس علاقه إيجار⁴.

¹ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 214.

2 ليلى ليبيض، الصمان في التنازل عن الإلجار في القانون المبني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، 2014، ص 101.

³ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 787، 788.

⁴ المرجع نفسه، ص 785.

وسواء كان التازل عن الإيجار بمقابل أو دون مقابل، فبمجرد إبرام عقد التازل بين المستأجر و المتنازل له، ينتقل إلى هذا الأخير حق الانتفاع بالعين المؤجرة كله أو بعضه، ل كامل مدة الإيجار أو لبعضها فقط، حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، أي أن المتنازل له يقوم مقام المستأجر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، وهو ما أكدت عليه المادة 589 من قانون الموجبات والعقود اللبناني سالفه الذكر، فإن كان التازل عن الإيجار يشمل كامل العين المؤجرة، فإن المتنازل له يحل محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار بالنسبة ل كامل العين المؤجرة، أما إذا كان التازل يشمل جزء من العين فقط، فإن المتنازل له يحل محل المستأجر في الجزء المتنازل عنه فقط¹.

أما بالنسبة للمدة التي يشملها التازل، فإن كانت مدة التازل تشمل كامل مدة عقد الإيجار، يحل المتنازل له محل المستأجر إلى غاية انتهاء مدة عقد الإيجار، في حين لو تكون المدة التي يشملها عقد التازل أقصر من مدة الإيجار الأصلي، في هذه الحالة بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها في عقد التازل يلتزم المتنازل له بإعادة العين المؤجرة إلى المستأجر، فيعود هذا الأخير إلى كونه مستفيدا من عقد الإيجار الذي سبق وتنازل عنه لمدة محددة، لكن الإشكال يثور إذا ما كانت المدة التي يشملها عقد التازل أطول من مدة عقد الإيجار المبرم بين المستأجر والمؤجر، في هذه الحالة، بمجرد انتهاء عقد الإيجار ينتهي تلقائيا عقد التازل المبرم بين المستأجر والمتنازل له، دون تمكن المتنازل له من الاستفادة من المدة الباقي المتفق عليها في عقد التازل، لذلك يمكن للمتنازل له الرجوع على المستأجر بالتعويض عن المدة التي لم يستطع الاستفادة منها².

وبالتالي بعد تحديد نطاق التازل عن الإيجار، ينتقل إلى المتنازل له حق الانتفاع بالعين المؤجرة مقتنا بكافة الحقوق والالتزامات المترتبة عنه، فيكون للمتنازل

1 عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 697.

2 المرجع نفسه، ص 697.

له الحق في مطالبة المؤجر بتسليم العين المؤجرة إذا لم يكن المستأجر قد تسلّمها بعد، وضمان الانتفاع بها، كما يلتزم بدفع بدل الإيجار للمؤجر، واستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له والمحافظة عليها^١، كما يلتزم المتنازل له بإعادة العين المؤجرة للمؤجر أو المستأجر - حسب ما إذا كان التنازل لكامل مدة الإيجار أو لبعضها - عند نهاية عقد الإيجار أو عند نهاية المدة التي شملها التنازل.

الفرع الثاني: التزامات المستأجر اتجاه المتنازل له.

بعد ابرام عقد التنازل عن الإيجار، يلتزم المستأجر بتسليم العين المؤجرة للمتنازل له، لكن هذا التسليم لا يأخذ نفس أحكام الالتزام بالتسليم الذي يؤديه المؤجر، فالمستأجر لا يلتزم بتسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال، وإنما يلتزم بتسليمها في الحالة التي كانت عليها وقت ابرام عقد التنازل.

أما بالنسبة للالتزام المستأجر بضمان حقوق المتنازل له، يجب التفرقة بين ما إذا كان التنازل عن الإيجار بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل عن الإيجار بعوض، فإنه تطبيقاً لأحكام المادة 244 من القانون المدني الجزائري، والفقرة الثانية من المادة 284 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، لا يضمن المستأجر المُحيل إلا وجود الحق المُخال به، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، فإن كان حق المستأجر المتنازل في الانتفاع موجوداً وقائماً وقت إبرام عقد التنازل عن الإيجار، ثم انقضى هذا الحق لسبب خارج عن إرادة المستأجر، لا تقوم على هذا الأخير أية مسؤولية لعدم تمكّن المتنازل له من التمتع بالحق المتنازل عنه²، فمثلاً لو كان عقد الإيجار المبرم بين المستأجر والمؤجر قابلاً للإبطال أو باطلًا وقت إبرام التنازل عن الإيجار، وتم إبطاله فعلاً بعد إبرام التنازل، يكون المستأجر ضامناً للمتنازل له، أما إذا كان عقد الإيجار صحيحاً وقت إبرام التنازل، يكون المستأجر قد وفى بالتزامه

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 786.

² هلال شعوة، المرجع السابق، ص 215.

بالضمان حتى لو تم إبطال عقد الإيجار بعد ذلك، لأن الحقوق التي أحالها المستأجر إلى المتنازل له كانت قائمة وموجودة وقت إبرام التنازل.¹

أما إذا كان التنازل عن الإيجار بغير عوض، فإن المستأجر المتنازل لا يكون ضامنا حتى لوجود الحق المتنازل عنه، وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 244 من القانون المدني الجزائري والفقرة الثانية من المادة 284 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وبالنسبة لضمان المستأجر حالة يسار المؤجر، فهو غير ملزم بذلك، فمثلا لو أصبح المؤجر مدينا بالتعويض للمتنازل له نتيجة عيب خفي في العين المؤجرة مثلا، ولم يقم بالوفاء بهذا التعويض، لا يكون المستأجر ضامنا للمؤجر، إلا أنه في حالة ما إذا وجد اتفاق في عقد التنازل المبرم بين المستأجر والمتنازل له يتلزم بموجبه المستأجر بضمان يسار المؤجر، يكون المستأجر ضامنا لحالة يسار المؤجر، لكن هذا الضمان لا ينصرف إلا إلى يسار المؤجر وقت إبرام التنازل عن الإيجار²، ولا ينصرف إلى ضمان يسار المؤجر وقت مطالبة المتنازل له بالأداء المعنى، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 245 من القانون المدني الجزائري، والفقرة الثانية من المادة 284 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المطلب الثاني: من حيث علاقة المستأجر بالمؤجر.

تبين مما سبق، أنه يترتب على تنازل المستأجر عن الإيجار انتقال الحقوق والالتزامات الثابتة للمستأجر بموجب عقد الإيجار المبرم بينه وبين المؤجر، إلى المتنازل له، وبالتالي ينسحب المستأجر من عقد الإيجار، ولا يجوز له بعد ذلك

1 محمد أحمد عابدين، التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن في ضوء القانون 4 لسنة 1996 والقوانين الاستثنائية، المرجع السابق، ص 28.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 700.

مطالبة المؤجر بأية حقوق¹، إذ ينتقل الحق في المطالبة بهذه الحقوق إلى المتنازل له، وكذلك الحال بالنسبة لالتزاماته، التي يصبح المتنازل له هو المسؤول عن تفيذها، لكنه كما سنرى فيما يأتي، يكون المستأجر مدينًا للمؤجر بالتزام آخر مصدره القانون وليس عقد الإيجار، وهو الالتزام بضمان تفيذ المتنازل له لالتزاماته.

وب قبل التطرق إلى التزام المستأجر بضمان المتنازل له في تفيذ التزاماته، يجب توضيح فكرة نفاذ الحالة في حق المؤجر، فباعتبار التنازل عن الإيجار هو حالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر وحالة دين بالنسبة لالتزاماته، فإن نفاذ هذه الحالة وفقاً لقانون الموجبات والعقود اللبناني، يكون خاضعاً للقواعد العامة الخاصة بحالة الحق وحالة الدين، فلا يكون انتقال حقوق المستأجر إلى المتنازل له - حالة الحق - نافذاً في حق المؤجر إلا من وقت إعلامه بالتنازل من المستأجر أو من المتنازل له، أما بالنسبة لحالة التزامات المستأجر -حالة الدين- فلا تكون نافذة في حق المؤجر إلا من وقت إقراره للتنازل².

وبالتالي، وفقاً لقانون الموجبات والعقود اللبناني، لا تبرأ ذمة المستأجر من الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار إلا إذا أقر المؤجر التنازل، فيكون من حق المؤجر قبل إقرار التنازل مطالبة المستأجر بجميع الالتزامات المترتبة في ذمته عن عقد الإيجار، وإذا ما أقر المؤجر التنازل، تبرأ ذمة المستأجر من هذه الالتزامات، إلا أن الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري يرى غير ذلك، فهو يذهب إلى أن التنازل عن الإيجار يكون نافذاً في حق المؤجر دون إقراره لذلك، كونه يعتبر قد قبل مقدماً هذا التنازل عندما لم يشترط منع المستأجر من التنازل عن الإيجار بموجب الشرط المانع في عقد الإيجار³.

1 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 788.

2 سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 281.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 714.

لكن بالنسبة لنفاذ التازل عن الإيجار في القانون المدني الجزائري، فالوضع يختلف؛ لأن المشرع الجزائري نص على عدم جواز التازل عن الإيجار دون الحصول على موافقة المؤجر، وبالتالي يجب أن تميز بين حالتين، الحالة الأولى، تتحقق عند حصول المستأجر على موافقة المؤجر قبل القيام بالتازل عن الإيجار، في هذه الحالة لا يكون لإقرار المؤجر أي محل، لكونه قد سبق وأعطى موافقته على التازل، لذلك يكون التازل عن الإيجار نافذا في حقه بمجرد إعلامه به من قبل المستأجر أو المتنازل له.

أما الحالة الثانية، فتحتتحقق إذا قام المستأجر بالتازل عن الإيجار دون الحصول على موافقة المؤجر، هنا نتكلم عن إقرار المؤجر للتازل عن الإيجار، فإذا ما أقر المؤجر هذا التازل، يتحمل المستأجر من جميع حقوقه والتزاماته قبل المؤجر، وتصبح العلاقة مباشرة بين هذا الأخير والمتنازل له، أما إذا لم يُقر المؤجر التازل، تبقى العلاقة بينه وبين المستأجر قائمة، ويحق له مطالبة المستأجر بتأدية جميع الالتزامات المنترتبة عليه.

بالتالي، بعد قيام المستأجر بالتازل عن الإيجار، ونفاذ هذا التازل في مواجهة المؤجر، ينسحب المستأجر من عقد الإيجار، ويتحرر من جميع التزاماته تجاه المؤجر، إلا أنه يبقى ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته¹، وهو ما جاء في المادة 506 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "في حالة التازل عن الإيجار، يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته"، وكذلك المادة 586 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على: "يكفل المستأجر الأصلي من يؤجره، أو يتازل له عن الإجارة، ويبقى ملزما تجاه المؤجر بجميع الموجبات الناشئة عن العقد، ويزول هذا الالتزام:

¹ Philippe Malaurie, Laurent Aynès, *Les contrats spéciaux*, Defrénois, Lextenso édition, 6e édition, Paris, 2018, P 401.

أولاً: إذا استوفى المؤجر مباشرة بدل الإيجار من يد المستأجر الثاني أو المتنازل له بدون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقه على المستأجر الأصلي.

ثانياً: إذا رضي المؤجر صراحة بإيجار المستأجر لشخص آخر أو بتنازله عن الإجارة له بدون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقه على المستأجر الأصلي".

وفي حين اكتفى المشرع الجزائري بالنص فقط على بقاء المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته، نجد المشرع اللبناني وضح بصريح النص أن المستأجر يبقى ملتزماً إلى جانب المتنازل له بجميع الالتزامات المترتبة عن عقد الإيجار، وذلك على أساس كونه كفيلاً للمتنازل له، كما وضح الحالات التي ينقضي فيها هذا الالتزام، والمتمثلة في استيفاء المؤجر بدل الإيجار مباشرة من المتنازل له دون إبداء أي معارضة على تصرف المستأجر، وأيضاً رضاء المؤجر بتنازل المستأجر عن الإيجار دون إبداء أي تحفظ.

إلى جانب عدم قيام المشرع الجزائري بتحديد حالات انقضاء التزام المستأجر بضمان المتنازل له، فإنه يبدو أن نص المشرع على بقاء المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته لا يتماشى مع ما أقره بموجب المادة 505 من القانون المدني، بأنّ منع المستأجر من التنازل عن الإيجار إلا إذا حصل على موافقة المؤجر، فجعل المستأجر ضامناً للمتنازل له مقرر أساساً لحماية المؤجر في حالة عدم اشتراط موافقته على التنازل عن الإيجار - وهو ما قام به المشرع اللبناني -، وبالتالي مع النص على وجوب الحصول على موافقة المؤجر قبل التنازل عن الإيجار لا يعود هناك داع لازام المستأجر بضمان المتنازل له في تنفيذ التزاماته.

وما تجدر الإشارة إليه، أن التزام المستأجر بضمان المتنازل له في تنفيذ التزاماته، ليس استمراً لالتزاماته السابقة الناشئة عن عقد الإيجار، وإنما هو التزام جديد مصدره القانون، وهو ليس التزاماً تضامانياً مع التزام المتنازل له، كون المؤجر

لا يستطيع الرجوع على المستأجر إلا إذا ثبت إعسار المتنازل له وعدم إمكاناته تنفيذ التزاماته¹.

أما بالنسبة لنطاق هذا الضمان، فالمستأجر لا يضمن يسار المتنازل إليه وقت التنازل فقط، وإنما يضمنه أيضا وقت مطالبة المؤجر للمتنازل له بتنفيذ التزاماته، فيكون المستأجر بمثابة الكفيل للمتنازل له، فلو طالب المؤجر المتنازل له بدفع بدل الإيجار مثلا، وكان المتنازل له معسرا بحيث لم يتمكن من الدفع، يرجع المؤجر بالضمان على المستأجر الذي يكون ملزما على الاستجابة لطلب المؤجر².

المطلب الثالث: من حيث علاقة المؤجر بالمتنازل له.

علاقة المؤجر بالمتنازل له تكون علاقة مباشرة، ولا تخضع إلى عقد إيجار جديد، وإنما تخضع إلى عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المؤجر والمستأجر³.

الفرع الأول: حقوق و التزامات المؤجر اتجاه المتنازل له.

لم ينظم المشرع الجزائري علاقة المؤجر بالمتنازل له بموجب نصوص خاصة، في حين نصت المادة 588 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "للمؤجر في جميع الأحوال التي يحق له فيها مقاضاة المستأجر الأصلي، أن يقيم الدعوى مباشرة على المستأجر الثاني أو على المتنازل له معبقاء حقه في مقاضاة المستأجر الأصلي. ويحق للمستأجر الأصلي دائمًا أن يتدخل في الدعوى".

بال التالي، بمجرد إبرام عقد التنازل، وحلول المتنازل له محل المستأجر، يكون للمؤجر كامل الحق في مطالبة المتنازل له بأداء جميع الالتزامات الناشئة عن عقد

1 سمير عبد السيد تاغو، المرجع السابق، ص 282.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 717.

3 علي هادي العبيدي، العقد المسمى، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لآخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار العلم والثقافة، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2006، ص 344.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المتنازل له اتجاه المؤجر.

بما أن المتنازل له أصبح هو المستأجر الجديد، فإنه يصبح دائنا بالانتفاع بالعين المؤجرة ومدينا ببدل الإيجار، إضافة إلى الحقوق والالتزامات الأخرى، مباشرة في مواجهة المؤجر¹، وبالتالي يحق له مطالبة المؤجر بجميع الحقوق الثابتة له بموجب عقد الإيجار المتنازل عنه لصالحه، فيما ينكره مطالبة المؤجر بتسليم العين المؤجرة إذا لم يكن قد تسلّمها من المستأجر المتنازل، وصيانتها وضمان الانتفاع بها، ولوه في المطالبة بهذه الحقوق الرجوع على المؤجر بدعوى مباشرة، كأن يرفع دعوى على المؤجر يطالبه فيها بما أنفقه على العين المؤجرة نتيجة قيامه بترميمات استعجالية رفض المؤجر القيام بها.

ومقابل ذلك، يلتزم المتنازل له عن الإيجار اتجاه المؤجر بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، فيلتزم بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر، واستعمال العين المؤجرة وفقاً لما أعدت له، والامتثال عن إحداث تغييرات فيها، والالتزام بالمحافظة عليها وتحمل مسؤولية ما يلحقها من تلف أو هلاك، والالتزام برد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار، وفي ذلك نصت المادة 587 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "إن المستأجر الثاني أو المتنازل له عن الإيجارة يكون ملزماً مباشرة تجاه المؤجر بقدر ما يكون للمستأجر الأصلي في ذمته من الدين وقت الانذار المرسل إليه. ولا يمكنه أن يحتج بما دفعه مقدماً للمستأجر الأصلي إلا في الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا كان الدفع منطبقاً على العرف المحلي. ثانياً: إذا كان مثبتاً بحسب ذي تاريخ صحيح".

الخاتمة:

اتضح من خلال هذه الدراسة الموجزة، أن هناك اختلافات كثيرة بين القانون المدني الجزائري وقانون الموجبات والعقود اللبناني فيما يخص كيفية تنظيم أحكام التنازل عن الإيجار.

¹ Philippe Malaurie, Laurent Aynès, op cit, p 400-401.

• نتائج الدراسة

تم التوصل من خلال ما سبق عرضه إلى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- جعل القانون المدني الجزائري المبدأ العام هو عدم جواز تنازل المستأجر عن الإيجار، واستثناء يمكنه ذلك إذا حصل على موافقة المؤجر، لكن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام هذه الموافقة، ولم ينظم حتى الآثار المترتبة للتنازل عن الإيجار، إلا فيما يخص بقاء المستأجر ضامنا للمتازل له في تنفيذ التزاماته.

- وفي المقابل من ذلك، نجد قانون الموجبات والعقود اللبناني -عكس القانون المدني الجزائري- جعل المبدأ العام هو جواز التنازل عن الإيجار، والاستثناء هو منع المستأجر من ذلك بموجب شرط صريح في عقد الإيجار أو بصدده منعه من الإيجار من الباطن، كما اهتم المشرع اللبناني بتنظيم آثار التنازل عن الإيجار كما تم توضيحة في المقال، حتى بالنسبة لضمان المستأجر للمتازل له، قام المشرع اللبناني بتوضيح طبيعة هذا الضمان بصريح النص وحدد حالات انقضاء هذا الالتزام، وهو ما لم يقم به المشرع الجزائري، الذي اكتفى فقط بالنص على هذا الضمان.

• توصيات الدراسة:

نظرأً لما سبق عرضه، نقترح أن يهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام التنازل عن الإيجار بشكل أفضل وذلك من خلال:

- تنظيم أحكام موافقة المؤجر، والتأكيد على أنه لا يجوز للمؤجر الامتناع عن منح هذه الموافقة دون مصلحة مشروعة.

- الاستغناء عن تغیر وجوب بقاء المستأجر ضامنا للمتازل له في تنفيذ التزاماته، أو على الأقل تعديل المادة بالنص على حالات انقضاء هذا الالتزام.

- كذلك أن يورد المشرع مواد خاصة بأثار التنازل عن الإيجار، لضبط العلاقات الناشئة بقصد التنازل، وعدم التعويل في ذلك على القواعد العامة للقانون المدني.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن المبنية، الجوانب العملية والمبادئ القضائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2013.
- السيد خلف محمد، دعوى الإلقاء، التنازل عن الإيجار و الترك و التأجير من الباطن في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية شتات، مصر، دون سنة نشر.
- بدوي هنا، الإيجارات، إنجهادات قضائية- نصوص وقوانين، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2014.
- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، إيجار الأشياء، عقد الإيجار، الجزء التاسع، دار الثقافة، بيروت، دون سنة نشر.
- رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني، في العقود المسماة، عقد الإيجار، منشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1999.
- سمير عبد السيد تناagu، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2009.

- علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين المستأجرين وفقاً لآخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار العلم و الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.
- محمد أحمد عابدين، العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ضوء القانون 4 لسنة 1996، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- محمد أحمد عابدين، التنازل عن الإيجار و الإيجار من الباطن في ضوء القانون 4 لسنة 1996 والقوانين الاستثنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- مصطفى محمد الجمال، الموجز في أحكام الإيجار، أحكام عقد الإيجار في القانون المدني وتشريعات إيجار الأماكن في ضوء تطبيقات القضاء وشروط الفقه، الفتح للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002.
- هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

ثانياً: المجلات العلمية.

- ليلى ليبض، الضمان في التنازل عن الإيجار في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، 2014، ص ص 99-107.

ثالثاً: النصوص القانونية.

- القانون 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2007، العدد 31.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

رابعاً: القرارات القضائية.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 292361، قرار بتاريخ 27 ديسمبر 2002، قضية (ز.م) ضد ("س.ع.ص" ومن معها)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2003.
- قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 28 بتاريخ 30 حزيران سنة 64.

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية.

- Alain Benabent, *Droit des contrats spéciaux civils et commerciaux*, Lextenso éditions, LGDJ, 10e édition, Paris, 2013.
- Philippe Malaurie, Laurent Aynès, *Les contrats spéciaux*, Defrénois, Lextenso édition, 6e édition, Paris, 2018.